تمهيد :

فى بيان أهم ما كتب فى هذا المجال

١ وقد تناول فى كتابة هذا الموضوع الإمام الحافظ أبى جعفر الطحاوى[١] فى كتابه مشكل الآثار ومنهجه فيه :

أنه نفى التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها ، وبيان وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات وأنه يكثر فى سرد أسانيد الحديث فكثير من الأحاديث المروية فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذى يزيد الحديث قوة ويظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة ، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع ويوجد فى كتابه مصرحاً بالسماع ، وقد يوجد فى كتابه تسمية المبهم وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوى وشكله وزيادة راو فى السند .

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد المصرى الطحاوى الحنفى ، ولد ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومائتين وتوفى ليلة الخميس مستهل ذى القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، قال مسلمة ابن قاسم الأندلسى فى كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف وكان يذهب مذهب أبى حنيفة وقال البدر العينى فى نخب الأفكار كما فى الحاوى أما الطحاوى فإنه يجمع عليه فى ثقته وديانته وأمانته ويده الطولى فى الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخالفه فى ذلك أحد ، لقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث كالطبرانى والحميدى وابن كثير اهـ .

وفى المتون يقع فى كتابه مطولا ماوقع فى غير كتابه مختصراً أومفسراً ما كان عند غيره مجملا ومقيداً ما كان عند غيره مطلقا .

وقال أبو جعفر فى خطبة كتابه : إنى نظرت فى الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التى نقلها ذوو الثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبى إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التى فيها ومن نفى الإحالات عنها وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر فى كل باب منها ما يهب الله لى من ذلك فيها حتى أبين ماقدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبى ونعم الوكيل .

٢ — كما تناوله أيضاً الإمام ابن قتيبة[١] وكان منهجه فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » هو :

١ — تمييز الناسخ من المنسوخ .

٢ — إظهار وجوه المعارضات .

٣ — بيان الغلط الذى يقع فى الحديث واختلفت فيه الروايات .

---

(١) ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، قال الذهبى فى الميزان ابن قتيبة صاحب التصانيف صدوق ، قليل الرواية ، روى عن إسحاق بن راهوية ، وجماعة وقال الخطيب : كان ثقة ديناً فاضلا ، مات سنة ست وسبعين ومائتين من هريسة بلعها سخنة ، فأهلكته اهـ .

٤ — نفى التناقض والاختلاف بين الأحاديث .

٥ — نهج فى كتابه هذا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين .

٦ — بين أن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال وتدخل عليه الشبه والتأويلات ويأخذه الثقة عن غير الثقة .

٣ — وتناوله أيضا الإمام الشافعى[١] فى كتابه « اختلاف الحديث » ومنهجه فيه هو أن ما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ، ومنها ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بالقياس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه ، ومنها ما عده بعض من ينظر فى العلم مختلفا

---

(١) الشافعى : هو محمد بن إدريس بن العباس ابن عم رسول الله ﷺ يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف ، ولد سنة خمسين ومائة وفى السنة التى مات فيها أبو حنيفة رحمهما الله قال الشافعى : قدمت على مالك بن أنس رضى الله عنه وقد حفظت الموطأ فقال لى أحضر من يقرأ لك : فقلت : أنا قارىء ، فقرأت عليه الموطأ حفظا فقال : إن يك أحد يفلح فهذا الغلام ، وعن الربيع بن سليمان قال : كان الشافعى يختم فى كل شهر ثلاثين ختمة وكان يختم فى شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ فى الصلاة ، توفى فى آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، عاش أربعا وخمسين سنة انظر مناقب الشافعى للبيهقى ١/٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ انظر وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣

بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه ، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ، ومنها ماجاء جملة وآخر مفصل وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر ، وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معا ، وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت ، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

وإني وأن كنت في بحثي هذا لم أقصد تتبع الأحاديث المختلف فيها كما جاء في تلك الكتب وإنما كان قصدي في بحثي هذا أن يكون حصيلة لتلك الكتب وإفادة للقارىء بأساس هذا الاختلاف ودواعيه سواء كان ذلك في المتن أو الإسناد ومهما تعددت الأسباب واختلفت وصارت من الكثرة بحيث يمكن أن تكون وجهات نظر أحياناً ، فإني قد تحريت ألا أذكر إلا ما هو سبب واضح جلي يقتنع به القارىء ولا يجد فيه أدنى شك لأنه قد وجد له دليل يؤيده أو نص عليه إمام من الأئمة :

أسباب اختلاف الروايات في الحديث

أولا : الرواية بالمعنى[١] :

إن الرواية بالمعنى هي السبب الأساسي لتفسير اختلاف الروايات وخاصة قبل تدوين الحديث . فالراوي يسمع الحديث فيحفظه فإذا اضطر لإعادته بعد مدة — قد تصل أحيانا إلى عشرات السنين — فمن الصعب جداً أن يعيده بالألفاظ التي سمعها ، فيذكره بالمعنى .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ١٢ ، في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادته له في الأبواب ، وتكراره ما نصه : (قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المتعنت :

أعلم أن البخاري رحمه الله ، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه ، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ؛ وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها .

١ — فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

٢ — ومنها : أنه صح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل =

فقد نقل السخاوى فى فتح المغيث عن ابن الصلاح أنه قال فى الرواية بالمعنى أنه الذى شهدت به أحوال الصحابة والسلف الأولين فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً فى أمر واحد بألفاظ مختلفة وماذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقال الخطيب فى كتابه « الكفاية فى علم الرواية » « باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف » ثم روى ذلك عن واثلة بن الأسقع وأبى سعيد وعائشة وابن مسعود وأبى الدرداء وأنس بن مالك والثورى ومالك وابن عيينة

= حديث منها على معان متغايرة فيوردة فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

٣ — ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

٤ — ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر ، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

٥ — ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الإسناد، ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لقى الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

٦ — ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه ، فيروية من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته فى اشتراط ثبوت اللقاء فى المعنعن .

وروى أيضاً عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نجلس إلى النبى ﷺ ، عسى أن نكون عشرة نفر نسمع الحديث فمامنا اثنان يؤديانه غير أن المعنى واحد وروى أيضاً عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كنت أسمع الحديث عن عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف .

وروى أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها يابنى إنه يبلغنى أنك تكتب عنى الحديث ثم تعود فتكتبه فقلت لها أسمعه منك على شىء ثم أعود فأسمعه على غيره فقالت هل تسمع فى المعنى خلافا قلت لا قالت لا بأس بذلك .

والأمثلة على تعدد الألفاظ بسبب الرواية بالمعنى كثيرة جداً منها حديث « تأبير النخل » فقد وردت فيه أربع روايات .

الرواية الأولى : روى مسلم فى كتابه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « مررت مع رسول الله ﷺ على قوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح فقال رسول الله ﷺ ، ما أظن يغنى ذلك شيئا ، قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإذا ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل »[1] .

الرواية الثانية : عن رافع بن خديج قال قدم نبى الله المدينة وهم يؤبرون النخل فقال « ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا

---

(١) مسلم : كتاب الفضائل باب وجوب امتثال مافيله شرعا .. ، ٤/ ١٨٣٥ .

كان خيراً قال فتركوه فنقصت أو قال فتنقصت ، قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر »[١] .

الرواية الثالثة : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أنس أن النبي ﷺ ، مر بقوم يلقحون فقال « لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصاً[٢] فمر بهم فقال مالنخلكم ، قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم »[٣] .

الرواية الرابعة : « ما كان من أمر دينكم فإلي وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به »[٤] .

هل يفيد هذا الحديث معنى من المعاني ؟ وهل أراد رسول الله ﷺ ، أن يفيدهم أن المعول عليه هو أمر الله تعالى وقدره ، وقد يفيد السبب أولا يفيد أحياناً .

والله تعالى جعل الرياح لواقح ، وأرى أن الرسول ﷺ ، أراد أنكم لو تركتموه لتولى الله التلقيح بقدرته لكن هذا الأمر قد لا يتحقق إذا لم تكن هناك رياح أو كان اتجاهها عكسيا ، وبذلك يكون التلقيح

---

(١) ابن ماجه : كتاب الرهون باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥ .

(٢) الشيص : هو البسر الردىء الذى إذا يبس صار حشفا أو التمر الذى لا يشتد نواه . لسان العرب ٤/٢٣٧٥

(٣) مسلم : كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قيله شرعا .. » ٤/١٨٣٦

(٤) ابن ماجه : كتاب الرهون باب تلقح النخل ٢/٨٢٥

المباشر مناسبا وعليه فلا خوف من فوات أمر نقل عن رسول الله ﷺ بسبب ضعف الحفظ فإن الصحابة لحبهم لرسول الله ﷺ ، وتعلقهم بما يقول فقد يحفظ النصوص عدد كبير وينقلنا قلونه فإذا نسى واحد ذكره الآخر وبذلك لا تضيع السنة ولا أدنى شك أنه قد فات الصحابة من هذا الخبر شيء فقد كتب الصحابة واتضح الحذف أو الشك وبات المطلع آمنا أنه لم يفقد شيئاً مما قاله رسول الله ﷺ .

وفى رواية رويت عن ابن رشد فى كتاب التحصيل والبيان « ما أنا بزارع ولا صاحب نخل » .

ثانياً : اختلاف القدرة على الحفظ :

قوة الحفظ فى بعض الرواة وضعفها فى بعضهم ، فبعضهم يحفظ كل ماسمعه وبعضهم يحفظ البعض وينسى البعض فيحدث هذا بما حفظة ويحدث الآخر بما حفظه ، فتتعدد رواية الحديث الواحد ، زيادة ونقصاناً ، كما تتعدد الألفاظ بسبب الرواية بالمعنى كما سبق وهذا أمر طبيعى فلو أننا ذكرنا حديثاً أمام طائفة من الناس ثم طلبنا منهم بعد ذلك مباشرة أن يذكروه لم يستطع أكثرهم أن يذكروه بألفاظه كلها ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعانون من ذلك .

ولحفظ أبى هريرة رضى الله عنه سبب خصه به رسول الله ﷺ كما فى صحيح البخارى وسنن الترمذى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله إنى أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال [ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيده ثم قال « ضمه » فضممته فما نسيت شيئاً بعده] .

ومثال ذلك :

حديث عمر رضى الله عنه :

« بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر السفر ... وقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت أن استطعت إليه سبيلا ، قال : صدقت ، فقال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرنى عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا منه ، يسأله ويصدقه . . . الحديث »[1] .

هذا الحديث روى بروايات أخرى فيها زيادة ونقصان ، منها .

١ — « ... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال نعم . قال : صدقت . قال : يا محمد ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ... الحديث »[2] .

٢ — وفى رواية أخرى « ... قال فما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته والجنة والنار ، والبعث بعد الموت والقدر كله .. »[3] .

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/٣٦-٤٠

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان / ٣٥ ، والحديث رقم ١٦

(٣) أحمد بن حنبل فى مسنده : ١/٢٧

٣ — وفى رواية أخرى « ... قال . فما الإسلام ؟ قال: إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان ، وغسل من الجنابة كل ذلك قال صدقت صدقت ... »[1] .

٤ — وفى أخرى « وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله ... »[2] .

فالاختلاف فى هذه الروايات ليس من قبيل المعنى ولا تعدد الحادثة الراجح أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره فروى كل منهم ماحفظ .

ثالثاً : تعدد الحادثة :

أن المصطفى ﷺ كان فى بعض الأحيان يكرر الحديث على أصحابه مراراً فى المجلس أو فى مجالس متعددة بألفاظ مختلفة ، لاسيما أنه ﷺ لم يكن يذكر الحديث مرة واحدة خلال بعثته وإنما كان يذكر المعنى على طريق التعليم والنصيحة والموعظة وقد يذكره لمجرد إبلاغ العلم وأدائه .

ومثال ذلك :

١ — عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما قالا : « كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ؟ فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، قال: قل ، قال إن ابنى كان عسيفاً[3] على هذا فزنى بإمرأته ، فافتديت منه

---

(١) أحمد بن حنبل فى مسنده : ١/٥٢، ٥٣

(٢) أحمد بن حنبل فى مسنده : ١/٣١٨، ٣١٩

(٣) فى القاموس « العسيف ، الأجير ، والعبد المستعان به »

بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ والذي نفس بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت »[١].

٢ — وفي رواية أخرى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً »[٢].

٣ — وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٣].

٤ — وفي رواية أخرى عن الشعبي: أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ »[٤].

فهل هذا من تصرف بعض الرواة أو كان ذلك أولا ثم استقر الأمر على إقامة حد واحد وعقوبة واحدة، أو كان هذا الأمر في حال دون حال.

---

[١] البخاري كتاب الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ٩٤/٩

[٢] أحمد بن حنبل في مسنده: ٩٦،٩٢/٥

[٣] مسلم: كتاب الحدود باب حد الزنى: ١٣١٦/٣

[٤] أحمد بن حنبل في مسنده: ٩٣/١

قال ابن قتيبة[١] ونحن نقول: إنه ليس ههنا — بحمد الله تعالى — اختلاف ولا تناقض، لأن إعراض النبي ﷺ عن ماعز أربع مرات، إنما كان كراهية منه، لإقراره على نفسه بالزنا، وهتكه ستر الله تعالى عليه لا لأنه أراد أن يقر عنده أربع مرات.

وأراد أيضاً أن يستبرىء أمره، ويعلم: أصحيح هو؟ أم به جنة؟ فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات.

ولو وافق ذلك مرتين، أو ثلاثاً أو خمساً أو ستاً، ما كان فيه جنة تلزم.

ويدل على كراهته لإقرار الزاني عنده بالزنا، رواية مالك، عن زيد ابن أسلم، في رجل اعترف بالزنا، على عهد رسول الله ﷺ، فأمر به فجلد، ثم قال « يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى، فمن أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عز وجل، فإنه من أبدى لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله عز وجل ».

ويدل على أن الاعتراف، قد يكون أكثر من الأربع وأقل — إذا زالت الشبهة في أمر المقر — حديث يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة من جهينة، وهي حامل من زنا، فقالت: يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي.

فدعا النبي ﷺ وليها، فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها،

---

[١] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٣، ٩٤، ص ١٩٠-١٩٢ واختلاف الحديث للإمام الشافعي ص ٥٧، ٥٨، ص ٢١٢ — ٢١٥

أتاه بها فأتاه بها، وقد وضعت، فأمرها أن ترضع ولدها، فإذا فطمته أتته، ففعلت، فأتاه بها فأمر بها، فشق عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها»[١].

ولم يذكر في الحديث أنها اعترفت أربع مرات، وهذا شاهد للحديث الذي ذكر فيه أنه قال «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

ومن الدليل أيضاً، أن ماعز بن مالك، لما رجم، جزع، ففر، فرجموه، وأعلموا رسول الله ﷺ جزعه، فقال «هلا رددتموه، حتى أنظر في أمره».

ولو كان إقراره أربع مرات، هو الذي ألزمه الحد، لما كان لقول النبي ﷺ «هلا رددتموه» معنى، لأنه قد أمضى فيه حكم الله تعالى.

ولا يجوز — بعد إقرارة أربع مرات — أن يقبل منه رجوعه إن رجع وإذا كان الإقرار بغير توقيت، جاز له أن يرجع، متى شاء، وأن يقبل ذلك منه.

رابعاً: اختصار الراوي للحديث:

أن يحفظ الراوي الحديث بتمامه، ولكن يكتفي بذكر رواية بعض منه، يقتضيه المقام فيظن بعض الرواة أن ما سمعه هو كل الحديث ويرويه كما سمعه، وهكذا تتعدد روايات الحديث زيادة ونقصاناً.

وقد أجاز ذلك بعض العلماء، ومنع منه آخرون، فقد نقل القاسمي

[١] مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٣، ١٣٢٤

في قواعد التحديث عن ابن حجر في شرح النخبة «أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما. لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء».

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا».

ثم قال: وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء».

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها حديث الهبة للأولاد، وسأذكر بعض روايات هذا الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقط:

١ — روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال النعمان: «أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته».

٢ — وفى مسلم — عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال لى رسول الله ﷺ: « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا : فقال رسول الله ﷺ : فارجعه » .

فهذه روايتين عن صحابى واحد ، لحادثة واحدة ، ولكنها مختلفة طولا وقصراً وقد وقع فى الثانية اختصاراً من الاولى .

وهذا الاختصار ليس من البخارى ، وإنما من الرواة ، أما الاختصار الذى اشتهر فيه البخارى فمن أمثلته :

١ — « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) .

٢ — الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(٢) .

وهكذا فإن فى الرواية الأولى اختصاراً واضحاً ، وقد اشتهر البخارى بهذا .

وبهذا يتضح أن اختصار الراوى للحديث سبب من أسباب إختلاف الروايات فى الحديث .

(١) البخارى : كتاب الإيمان باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ٢/١

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب العتق باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ٥/١٦٠

خامساً : تعدد الإجابات لكثرة المسؤولين :

فقد كان من أساليب رسول الله ﷺ فى تعليمه لأصحابه أن يبدأهم بالسؤال ، لجذب انتباههم ، وحملهم على حفظ ما يلقى عليهم ، ثم بعد ان يسمع منهم يخيرهم بالجواب فيكون ذلك أوقع فى النفس ، وكلما كان عدد المسؤولين أكثر اصبحت احتمالات تعدد الأجوبة أكثر فتتعدد روايات الحديث لذلك .

ومن أظهر الأمثلة على ذلك خطبة النبى ﷺ يوم النحر فى حجة الوداع ، فقد سألهم رسول الله ﷺ أى يوم هذا ؟ أى بلد هذا ؟ أى شهر هذا ؟

وتعددت الروايات فى جوابهم ومن هذه الروايات :

١ — « أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال فأى شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... الحديث »[١] .

٢ — « أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم .... الحديث »[٢] .

٣ — « أى يوم يومكم هذا قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بالنحر ؟ قال : قلنا بلى ، قال: فأى شهر شهركم هذا قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه .... الحديث »[٣] .

(١) البخارى : كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ٢/٢١٥ ، ٢١٦

(٢) البخارى الحج باب الخطبة أيام منى ٢/٢١٦

(٣) أحمد بن حنبل فى مسنده ٥/ ٣٧ ، ٤٠

٤ — « أى يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر . قال فأى بلد هذا ؟ قالوا : هذا بلد الله الحرام . . . الحديث »(١) .

فهذه مجموعه روايات فى حديث واحد ، وفى واقعة واحدة لم تتكرر ، ولم تكن من قبيل الرواية بالمعنى ، وينبغى فى مثل هذه الحالة أن تتعدد الإجابات على سؤال المصطفى ﷺ لعشرات الآلاف من الصحابة .

سادساً : حضور الراوى بعض الحديث :

فقد كان بعض الصحابة يدخل ورسول الله ﷺ يحدث فيفوته ما قاله ﷺ قبل دخوله كالنفر الثلاثة الذين أقبلوا ، ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد والناس معه ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . . . الحديث »(٢) .

وكان بعضهم يخرج مع رسول الله ﷺ يحدث ، فيفوته ما قاله بعد خروجه ، كما حدث مع عمران بن حصين فى حديث « . . . كان الله ولم يكن شىء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شىء ، وخلق السموات والأرض ، فنادى مناد . ذهبت ناقتك يا ابن الحصين . فانطلقت فإذا هى يقطع دونها السراب ، فوالله لو ددت أنى كنت تركتها »(٣) .

(١) ابن ماجه : كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ١٠١٦/٢
(٢) البخارى : كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ٢٦/١
(٣) البخارى : كتاب بدء الخلق باب ما جاء فى قوله تعالى : « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ١٢٨/٤ ، ١٢٩

وكان بعضهم يحضر الحديث كله ، فيروى كل منهم ما حضره وسمعه ، فتعدد الروايات ، وتختلف زيادة ونقصاناً :

ومن الأمثلة على ذلك — حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . . . ثم انطلق — أى جبريل — فلبثت مليا ، وفى روايات أخرى فلبثت ثلاثاً — ثم قال لى يا عمر أتدرى من السائل ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[١] .

وفى رواية أخرى « . . . ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « ردوا على الرجل » فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا ، فقال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم »[٢] .

يتبين من الروايتين السابقتين أن بينهما اختلافا فى الوقت الذى قال فيه رسول الله ﷺ : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فبينما تذكر الروايات الأولى — وهى عن عمر — أنه لقيه — ﷺ بعد ثلاث فأخبره أن السائل جبريل تذكر الروايات الأخرى ، وهى مروية عن أبى هريرة — أن النبى ﷺ أخبرهم بذلك بعد انطلاق الرجل — جبريل — وبينهم عنه مباشرة لا بعد ثلاثة أيام كما فى الروايات عن عمر .

ويوفق فى الروايتين — بأن سيدنا عمر رضى الله عنه قام من المجلس فور انصراف الرجل السائل وعاد إلى بيته ، وقد كان بيته فى العوالى ،

(١) مسلم : كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام ٣٧/١ ، ٣٨
(٢) المرجع السابق ٣٩/١

وكان يتناوب مع جار له من الأنصار فى النزول إلى رسول الله ﷺ ، فينزل عمر يوما ، وينزل جاره يوما آخر ، ولذلك لم ينزل عمر فى اليوم الثانى ، ونزل فى اليوم الثالث فلقى رسول الله ﷺ فأخبره ، ولذلك نجد الروايات الأولى يقول فيها رسول الله ﷺ : يا عمر ، أما أبو هريرة فشهد مع بعض الصحابة بقية القصة ، وأخبرهم النبى ﷺ عن السائل مباشرة ، ولهذا أختلفت الروايات فى ذلك .

سابعاً : الخطأ :

أى راو معرض للخطأ ، ولكنه من الراوى سيء الحفظ ، أما من الراوى الثقة فقليل جداً .

وقد يقع فى الخطأ الحديث من أحد الرواة على عدة حالات هى :

١ — القلب : هو ما بدل فيه شيء بشيء وأعنى بالقلب هنا مقلوب المتن وهو ما وقع الإبدال فى متنه :

مثاله : ما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « إذا أمرتكم بشيء فائتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم » فإن المعروف ما فى الصحيحين وغيرهما « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

ومنه أيضا ما رواه أحمد فى المسند وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعا « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » فإن المشهور من حديث ابن عمر وعائشة « إن بلال لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فالرواية بخلاف مقلوبة

ومثل هذه الروايات قد اكتشفها العلماء ونصوا عليها ووضعوها فى مكانها المناسب ولا خوف على شيء من السنة وفى ذلك فقد قيض الله تعالى لها من يحمى حماها وينبه على شواذها والمخالف عنها .

٢ — التصحيف : هو تغيير الكلمة فى الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظا أو معنى .

مثاله : حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ « احتجر فى المسجد ... » صحفه ابن لهيعة فقال : « احتجم فى المسجد .... »

٣ — الادراج هو ما كانت زيادة ليست منه .

مثاله : ما روى شبابه بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله : « أسبغوا الوضوء » من قول أبى هريرة ، أدرج فى الحديث فى أوله ، ويدل على الإدراج ما رواه البخارى عن آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أنه قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » .

٤ — الشاذ : هو الحديث الذى يرويه الثقة أو المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

مثاله : ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه .

قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس

إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

٥ — المضطرب : هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة .

مثاله : ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من رواية الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي ، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) .

قال ابن عبد البر : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً منهم من يقول صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم (١) .

٦ — الحديث المعل بإدراج حديث في حديث آخر .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال [لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ولا تنافسوا . . . . الحديث] فقوله [ولا تنافسوا] أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك ، عن أبي الزياد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٢٠ ، تدريب الراوي ، للسيوطي ١/٢٥٤ - ٢٥٧/٢٦٧ للحافظ العراقي .

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، وكلا الحديثين متفق عليه من حديث مالك ، وليس في الأول « ولا تنافسوا »(١) وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

ومن أمثلة الخطأ في الرواية بالمعنى حديث « أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها . . . الحديث » .

وقد أفاد الحافظ في الفتح أن أصحاب شعبة بن الحجاج اتفقوا على اللفظ وهو « على وقتها » وخالفهم علي بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه .

وقال ابن حجر(٢) أن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد أي أنها رواية بالمعنى الذي فهمه .

وهكذا تتعدد الروايات في الحالات السابقة ، كلها وهي جميعا تعود إلى سبب واحد وهو الخطأ ، ولعلماء الحديث جهود جبارة .

وأساليب متعددة لاكتشاف الأخطاء التي وقعت في بعض روايات الأحاديث النبوية ، وردها إلى الروايات الصحيحة .

ثامناً : الكذب : وهو أن يضع الكذاب شيئاً في الحديث المقبول

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٧٢

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٠

يغير معناه لاسيما أن الحديث له أصل ولكنه يرويه بشكل مختلف عمداً لاخطأ .

ومن أمثلة ذلك : مافعله غياث بن إبراهيم إذ دخل على المهدى وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور [لاسبق إلا فى نصل أوخف أوحافر][1] وزادفيه [أوجناح] ارضاء للمهدى فنحه المهدى عشرة آلاف درهم ثم قال بعد أن ولى « أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله » وأمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه [٢] .

ومثال ذلك أيضا حديث [أناخاتم النبيين لانبى بعدى... الحديث][٣]

رواه محمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة ، عن حميد عن أنس مرفوعاً « أنا خاتم النبيين لانبى بعدى إلا أن يشاء الله »[٤] .

زاد فى الحديث إلا أن يشاء الله ، وهنا سبب للتحريف هذا ذكره الإمام الجلال السيوطى وفيه أن بعض من يدعى النبوة لمشايخة وهم الخطابية تقريباً يقولون بذلك .

وبناء على ذلك تختلف الروايات ، ويأتى العلماء بطرق تظهر كذب الكذابين .

---

(١) أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب فى السبق ٣/٢٩ .

(٢) شرح النخبة ص ٢٠ ، والتدريب ص ١٠٣ والتوضيح ٢/٧٦ وللحديث أصل فى السنن الأربعة إلا أن أصحابها لم يذكروا «الجناح» انظر لقط الدرر ص ٨٢

(٣) أبو داود فى سننه : كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/٩٨ .

(٤) تدريب الراوى : ١/٢٨٤ .

الخـــاتمة

اتضح لى من بيان الأسباب الثمانية التى ذكرتها مع ذكر بعض الأمثلة أنه يقل أن تجد حديثا قد روى بلفظ واحد فقط ، لأن النبى ﷺ كان يذكر الحديث أكثر من مرة ثم يحفظه كل من سمعه كاملا دون تحريف أو تغيير أو تبديل أونقصان ، لاسيما أنه لايدخل أحد خلال الحديث ولايخرج أثناءه ، ثم يرويه جميعهم كاملا دون اختصار ولا فى مرة من مرات ذكره ، ثم يرويه جميعهم باللفظ من أول حرف إلى آخر حرف باللفظ دون المعنى ، ولايقع أحد منهم اطلاقاً فى الخطأ ، ولا يقع الكذب فيه من أحد ، أقول إن هذا حسب قوانين الاحتمالات شبه مستحيل ، ولذلك نجد أن الأحاديث تتعدد رواياتها .

وليس معنى هذا أن الأحاديث لم ترو بألفاظها ، فالأصل أن الأحاديث مروية باللفظ إلا ما ثبت أنه مروى بالمعنى ، أما تعدد الألفاظ والروايات فلا يستلزم الرواية بالمعنى ، فالرواية بالمعنى سبب واحد من جملة أسباب تعدد الروايات .

كما اتضح لى أن التعدد لايرد إلى الرواة إلا إذا ثبت أن الحادثة لم تتعدد وهذا قليل ، لأن الأصل أن الرواة رووا الحديث كما هو حتى يثبت العكس . والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .